بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّد وآله الطيبين الطاهرين

طَلَبُ الاقتصاد
في فهم أدلة لُبس السواد

مُقدَّمة:

المشهور بين الأعلام كراهة[1] أو حرمة لبس السواد، بل ادَّعى شيخُ الطائفة الإجماعَ على كراهته صريحًا؛ قال: "دَليلُنَا: إجْمَاعُ الفرقَةِ وطَريقَةُ الاحتياط"[2]، ولا يُتوهم الاختصاص بالصلاة؛ فقد استفاضت النصوص في "النهي عن لُبسه الذي رُبَّما قِيلَ باستفادة الكراهة في خصوص الصلاة منه؛ إمَّا لدعوى اتِّحاد الكونين" أي: اللبس ووقع اللبس في حال الصلاة، "أو لأنَّ إطلاقَ الكَرَاهةِ يقتضي شمولَ خصوص الصلاة، ولا يُنَافيه شُمُول غيرها؛ إذ ليس المراد اختصاص الصلاة بذلك من بين الأفراد، بل المراد الكراهة فيها بالخصوص وإنْ كان غيرها من الأفراد كذلك"[3]

فيما ذهب مشهورُ متأخري المتأخرين والمُعَاصرين إلى ارتفاع الكراهة وجواز لُبس السواد إظهارًا للحزن على مصائب العترة الطاهرة، ومِنهم مَن قال باستحبابه في خصوص هذا المورد الشريف.

قال الشيخ يوسف البحراني (علا برهانه): **"لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الأخبار لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان"**[4]، وقال السيد صادق الشيرازي (دام ظلُّه): **"يكره في لباس المصلي لبس الثوب الاسود إلاّ لمصائب المعصومين (عليهم السلام) فلا كراهة فيها بل يستحب"**[5].

في المقابل هناك من ذهب إلى بقاء المبغوضية، ومنهم الشيخ محمَّد أمين زين الدين (قُدِّس سِرُّه)، فقد أجاب على سؤال:

"الصلاة في الثياب السوداء إذا كان لُبسها لقصد الأسى لمصاب الحسين (عليه السلام) وأهل بيت العصمة (عليهم السلام)، هل يكون رافعًا للكراهة؟

الجواب: بسمه تعالى. لا يمكن أن يكون هذا العنوان رافعًا للحكم بالكراهة. نعم قد يُعتبر مُخَفِّفًا لها"[6].

يُضاف إلى هذه الآراء ما ذهب إليه بعضُ علمائِنا من حرمة لُبس السواد مُطلقًا، كما يُفهم من عبارة الشيخ الصدوق (طاب رمسُه): **"واتَّقِ لُبْسَ السَوادِ، فإنَّه لباسُ فرعون"**[7]، وقال في موضوع آخر: **"ولا تصل في جلد الميتة على كل حال، ولا تصل في السواد، ولا تصل**

---

[1] - المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - ص ٦٣، السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - ص ٢٦٣، المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - ص ٩٤، الجامع للشرايع - يحيى بن سعيد الحلي - ص ٦٦، كشف الرموز - الفاضل الآبي - ج ١ - ص ١٣٩، تحرير الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - ص ١٩٨، المهذب البارع - ابن فهد الحلي - ج ١ - ص ٣٢٦، مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - ص ١٦٨، مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي - ج ٣ - ص ٢٠١، مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد العاملي - ج ٦ - ص ٧٧، رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي - ج ٣ - ص ٩، غنائم الأيام - الميرزا القمي - ج ٢ - ص ٣٦١، مستند الشيعة - المحقق النراقي - ج ٤ - ص ٣٧٣، سداد العباد، الشيخ حسين آل عصفور، ص٢١٩

[2] - الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٥٠٦

[3] - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج ٨ - ص ٢٣٠

[4] - الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف آل عصفور، ج٧ ص١١٨

[5] - المسائل الإسلامية، السيد صادق الشيرازي، ص٢٧٤

[6] - بين المُكلَّف والفقيه، الشيخ محمَّد أمين زين الدين، المسألة ٤٩ ص ٢٦

[7] - المقنع - الشيخ الصدوق - ص ٥٤٢

في حرير"، في الفقيه: **"فأمَّا لُبس السواد للتقية فلا إثم فيه"**[1]، ففهم بعض الأعلامِ أنَّه (رضوان الله تعالى عليه) يذهب إلى حرمة لبس الأسود، فقال المُحقِّق النراقي (أعلى الله درجاته): **"وظاهر الصدوق في الفقيه تحريم لُبس السواد مع عدم التقية، ولعلَّه لظهور النهي في الأخبار في التحريم"**[2].

المسألةُ بهذا القدر محسومة في أقوال:

١- الكراهة مطلقًا.

٢- الكراهة مطلقًا وارتفاعها في خصوص إحياء مصائب أهل البيت (عليهم السلام).

٣- الكراهة مطلقًا وانقلابها إلى استحباب في خصوص مصائب أهل البيت (عليهم السلام).

٤- الحرمة مطلقًا.

٥- عدم ثبوت الكراهة فضلًا عن الحرمة.

إنَّه وبالرغم من شِدَّة الأحاديث الواردة في لُبس الأسود استقرَّ مشهور الفقهاء على القول بالكراهة، وذلك لثلاثة أمور رئيسية:

الأوَّل: ورود لفظة (يُكره) في حديث لرسول الله (صلى الله عليه وآله)؛ فحُمِل النهي الوارد في سائر الأحاديث الشريفة على الكراهة.

الثاني: تقرير المعصوم (عليه الصلاة والسلام) في بعض الموارد.

الثالث: ابتلاء الأحاديث بإشكالات سندية منعت المشهور من رفع اليد عن الجواز الأعم من الكراهة.

وكيف كان، فإنَّ في مثل المقام لا ينبغي التهاون في التزام جادَّة الاحتياط؛ إذ لو انكشف الواقع عن حرمة لُبس الأسود لكانت حرمةً شديدةً مُغلَّظة، وهذا الاحتمال ليس ببعيد، خصوصًا وأنَّ الصارف عن القول بها أمرٌ في غالبه صِنَاعِي.

كنتُ منذ مدَّة قد عقدتُ العزم على بحث المسألة وإجالة النظر في الأحاديث الشريفة وما قرَّره فيها علماؤنا الأعلام، إلَّا أنَّ لتعلُّقِها بمظاهر إحياء ذكرى مصائب أهل البيت (عليهم السلام) خصوصية تُثقِلُ القلم عن رصِّ الحروف وتركيب الكلمات؛ فقلوب المؤمنين تنزعج من أيِّ شيء قد تحتمل مجرَّد اقترابه من أدنى مظهر من مظاهر إحياء أمر السادة الأطهار (عليهم السلام)، ولهم الحقُّ في ذلك (أعزَّهم الله وأدام الإيمان في قلوبهم).

---

[1] - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٥٢

[2] - مستند الشيعة - المحقق النراقي - ج ٤ - ص ٣٧٤ - ٣٧٥

ومن هنا، أقول: لقد فصَل فقهاؤنا الأعلام في المسألة، وكُلٌّ مُؤمِنٍ مُلزَمٌ بفتوى الفقيه الذي يرجع إليه في عباداته ومعاملاته. أمَّا ما أكتبه هنا فبَحثٌ أتوخَّى فيه التزام جادَّة الطرح العلمي، وهو غير مُلْزِمٍ لأحد بحال، وإنَّما أضعه بين أيادي سادتي من طلبة العلم الأكارم؛ لعلَّه يحظى بشيءٍ من اهتماماتهم فيولوني من كرمهم تقويمًا وإرشادًا.

أرجو أن يكون هذا واضحًا، **ثُمَّ أنَّ وقُوعَ الكلامِ كان في جهات:**

أوَّلًا: أدلة المبغوضية:

١- كونه لباس أهل النار.

أ-قال في الكافي: أبو عليٍّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن مُحَمَّدِ بن سنان، عن حُذَيفة بن منصور، قال:

"كُنْتُ عِندَ أبي عبد الله (عليه السلام) بالحيرة، فأتَاهُ رسُولُ أبي جعفر الخليفة يدعوه.. فَدَعَا بِمِمطَرٍ أحد وجهيه أسْوَدٌ والآخر أبيض، فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أبو عبد الله (عليه السلام): أمَا إنِّي ألبسُه وأنا أعْلَمُ أنَّه لِبَاسُ أهْلِ النَارِ"[١].

تعيَّنَ أن تكون هذه الرواية من أدلة التحريم، بل هي من أشدِّها دلالة عليه؛ لتعقُّب التصريح بثبوته لباسَ أهل النار لِلُبس الإمام (عليه السلام) له، وبذلك يكون الأقرب أنَّ هذه الرواية الشريفة في مقام بيان الحدود العالية للتقية؛ إذ أنَّه وبالرغم من أنَّ الأسود لباس أهل النار، لبسه (عليه السلام) في ذهابه للخليفة العبَّاسي. ويُؤَيِّدُ الظهور في الحرمة تقديم الإمام (عليه السلام) لِملاك دفع الضرر المُزاحم بِملاك لُبس الأسود، ولذلك اقتضى التنبيه بـ(أمَا)، وهي من أدوات التنبيه، "يُبدأ بها الكلام، والغرض منها تنبيه السامع إلى ما يأتي بعدها من كلام"، ولو كان لُبس السواد معهودًا بين الشيعة، بل ولو كان مكروهًا، لما احتاج الإمام (عليه السلام) لهذا التنبيه والتصريح بأنَّه يلبسُه مع علمه بأنَّه لِبَاسُ أهل النار.

قال الشيخ الصدوق (طاب رَمْسُهُ) في تعليقه على فعل الإمام (عليه السلام): **"لَبَسَهُ للتَقيَّةِ، وإنَّمَا أخْبَرَ حُذَيْفَةَ بن مَنْصُور بِأنَّهُ لِبَاسُ أهلِ النَارِ لأنَّهُ إئتمنه وقد دخل إليه قومٌ مِنَ الشِيعَةِ يَسْألُونَه عن السَوَادِ ولم يَثِق إليهم في كِتْمَان السِرِّ، فاتَّقَاهُم فِيه"**[٢].

إلَّا أنَّه يُقَال:

لا تثبتُ حرمةُ مَلبُوسٍ أو مَأكُولٍ أو مَشرُوبٍ أو مَسْلَكٍ أو طَريقَةٍ أو ما نحو ذلك، لمجرَّد كونه ممَّا اتَّخذه أهلُ النار أو أعداءُ الله تعالى، وإلَّا لثبتَتِ الحُرمَةُ لِلُبس الخاتم الحديد لقوله في العِلَلِ: أبى (رحمه الله)، قال: حَدَّثَنَا سعدُ بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ابن فَضَّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مُصدق بن صدقة، عن عَمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) **"في الرَجُلِ يُصَلِّي وعليه خاتمٌ حديد؟**

---

[١] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٤٩

[٢] - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٤٧

قال (عليه السلام): لا، ولا يَتَخَتَّم بِهِ الرَجُلُ؛ لأنَّه مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَارِ. وقال (عليه السلام): لا يلبس الرجلُ الذهبَ ولا يُصَلِّي فِيهِ؛ لأنَّه مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَارَ"[1].

ولم يقل أحدٌ من الأعلام بحرمة التختُّم بالحديد.

فيُقَال:

"أنَّ النهي ظَاهِرٌ في التحريم، كالأمر في الوجوب، ما لم يقترن بالترخيص في الفعل أو الترك؛ كما تَقَرَّرَ في الأُصُول، وقد ثَبَتَ التَرخِيصُ في الفعل بالنسبة إلى الحديد بالنصوص العديدة، فَيُحْمَل على الكَرَاهَةِ"[2].

قد يُقال:

المرادُ مِنْ قَولِهِ (عليه السلام): **"مِن لِبَاسِ أَهْلِ النَار"** أنَّهم يُلْبَسُونَ الأسود في نار جهنم كما يُلْبَسُ أهلُ الجنَّة الأخضر؛ قال تبارك ذكره: (أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا)[3].

لا يبعدُ ذلك، وإنْ ثَبَتَ فالظاهر عدم استفادة مبغوضية الأسود من هذه الرواية الشريفة، وإلَّا لاستفدنا محبوبية الأخضر وأساور الذهب والفضَّة والأرائك. وغاية ما يُفَاد أنَّ الأسود لونٌ للتوحش ومصائب العذاب، فهل يجوز لبسه في مصائب الدنيا؟ قد يكون ذلك ما لم يرد نهي دون ترخيص.

فيُقال:

لو كان كذلك لما استدعى المقام التنبيه بـ"أمَا"، بل لما استدعى التنبيه مطلقًا، وسوف يأتي ما يُؤَكِّد أنَّ المراد من (أهل النار) الذين كُتِبَ عليهم العذاب بسوء أعمالهم وقبح سرائرهم، مثل فرعون. ثُمَّ قد يكون للبس الأسود مقامان، أوَّلها من يلبسه في الدنيا من أهل النار، وثانيها إلباسه أهل النار في مستقرِّهم (أعاذنا الله تعالى وكافَّة المؤمنين).

ب- وقال: علي بن مُحَمَّد، عن سهل بن زياد، عن مُحسن بن أحمد، عَمَّن ذَكَرَهُ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

"قلت له: أُصَلِّي في القلنسوة السوداء؟

فقال (عليه السلام): لا تُصَلِّ فيها؛ فإنَّهَا لِبَاسُ أهلِ النَارِ"[4].

---

[1] - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٤٨

[2] - شرح العروة الوثقى - الصلاة (موسوعة الإمام الخوئي)، ج ١٢، تقرير بحث السيد الخوئي لمرتضى البروجردي، ص ٣٠٧

[3] - الآية ٣١ من سورة الكهف

[4] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٠٣

أمَّا الصلاة في القلنسوة فليست ممَّا يشكُّ في جوازه، ولذلك يضاف إليها لونٌ أو نوعٌ يكون هو المقصود في السؤال، كما ما في الكافي، قال: أحمد بن إدريس، عن مُحَمَّد بن عبد الجبَّار، قال:

"كتبْتُ إلى أبي مُحَمَّد (عليه السلام) أسألُهُ: هل يُصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟

فكتب (عليه السلام): لا تحلُّ الصَلَاةُ في حريرٍ مَحْضٍ"[1].

يتأكد، بذلك، رجوع الضمير في قوله (عليه السلام) "فإنَّهَا" إلى القلنسوة لكونها (سوداء)، ولذلك لم يرد النهي عن لبسها في الصلاة في مرسلة مُحسن بن أحمد، بل نهى عن الصلاة في الحرير المحض.

فائدة:

قال بعض الأفاضل: نهى الأئمَّةُ (عليهم السلام) عن لُبس الأسود لا لخصوصية في اللون، ولكن لوقوعه لباسًا لأعداء الله جلَّ في علاه، فلو انتفى كونه كذلك ارتفعت الكراهة.

يُردُّ هذا التوجيه بضعف ظهور القلنسوة السوداء مُنْفَرِدَةً لِبَاسًا اختصَّ به أعداءُ اللهِ تَبَارَكَ ذِكْرُه، ولذا يبدو مِن طبيعة السؤال عن خصوص الأسود من القلانس معهودية أمر ما، فكان الكلام في حكم لبسها في الصلاة.

ولو قِيل: وقع النهي لمشابهة لونها ما اختاره أعداء الله تعالى لباسًا وشعارًا لهم، وعند انتفاء ذلك يرتفع النهي عنها.

قلنا: هذا خلاف الظاهر، ولا يمكن الانصراف إليه دون دليل واضح.

٢- كونه لباس فرعون.

أ-قال في الخصال: حَدَّثَنَا أبي (رضي اللهُ عنه)، قال: حَدَّثَنَا سعدُ بن عبد الله، قال: حَدَّثَني مُحَمَّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جَدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومُحَمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: حَدَّثني أبي، عن جَدِّي، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ أميرَ المؤمنين (عليه السلام) عَلَّمَ أصْحَابَهُ في مجلسٍ واحِدٍ أربعمئة باب مِمَّا يَصلُحُ للمُسْلِمِ في دِينِهِ ودُنيَاه. قال (عليه السلام):

"إنَّ الحِجَامَةَ تُصَحّحُ البَدَنَ وتشدُّ العَقْلَ"، إلى أنْ قال (عليه السلام): **"لا تَلبسُوا السَوَادَ؛ فإنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَون"**[2].

بضمه إلى أحاديث (أهل النار) تظهر احتمالاتٌ ثلاثة:

الأوَّل: ثبوت النهي لوقوع الأسود لباسًا مختارًا لفرعون، ويكون المقصود بأهل النار فرعون وحزبه.

الثاني: ثبوت النهي لوقوع الأسود لباسًا مختارًا لأهل النار، ومنهم فرعون وحزبه.

الثالث: ثبوت النهي لوقوع الأسود لباسًا لأهل النار ولفرعون.

---

[1] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٩٩

[2] - الخصال - الشيخ الصدوق - ص ٦١٥

يتميَّز الاحتمال الثالث بتخليص إحدى الروايتين من حيثية النظر إلى الأخرى، فيكون ثبوت النهي لوقوع الأسود لباسًا لأهل النار، ولوقعه لباسًا لفرعون من قطع النظر عن كونه من أهل النار.

قد يكون في إفراد فرعون وفصله عن أحاديث أهل النار تقريب للدلالة على شِدَّة النهي عن لُبس الأسود، فخطاب الحرمة حينها يكون ناظرًا مرَّة إلى أهل النار فيتقرَّر الحكم، وأخرى إلى فرعون فيتقرَّر مُضاعفًا. غير أنَّنا نستبعد هذا الاحتمال؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أنَّ المبغوضية إنَّما هي لكون الأسود مختارًا لأعداء الله جلَّ في علاه، لا لأنَّهم اختاروه اتِّفاقًا. فتأمَّل.

٣- كونه من لباس أعداء الله تعالى.

أ-قال في عِلَل الشرائع: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن الصَفَّار، عن العبَّاس بن معروف، عن الحُسَين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

"أوحى اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلى نَبِيٍّ مِنْ أنبيائه: قُلْ لِلمُؤمِنِينَ: لا تلبسُوا لِبَاسَ أعْدَائِي، ولا تَطْعَمُوا طَعَامَ أعدائي، ولا تسلكُوا مَسَالِكَ أعدائي؛ فَتَكُونُوا أعدائي كَمَا هُمْ أعْدَائِي"[1].

لا شكَّ في أنَّ فرعون عدوٌّ لله تعالى وأهلَ النار أعداءٌ لله جلَّ اسمُه، فيكون لبس الأسود صغرى، والنتيجة: النهي عنه.

- **الحمل على الكراهة:**

جاء في الروايات الشريفة ما يُفْهَمُ منه الكراهة دون الحرمة، كما في الخِصَال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن مُحَمَّد بن يحيى العَطَّار (رضي اللهُ عَنْهُ)، عن أبيه مُحَمَّد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

"قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ): يُكْرَهُ السَوَادُ إلَّا في ثَلَاثَة: العِمَامَة، والخُفِّ، والكِسَاء"[2].

قد يقرب حمل النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة لا الحرمة؛ لأمور:

١- ورود كلمة "يُكرَه" التي تصلح لصرف "لا تلبسوا" عن إفادة النهي، خصوصًا مع ما قد يُفهم منه الترخيص.

٢- صعوبة الوقوف على خصوصية واضحة في اللباس الأسود بما يفيد وجود أمر ذاتي فيه يستوجب التحريم.

٣- الاستثناء يُقوِّي عدم وجود خصوصية ذاتية في نفس الأسود كلون.

٤- الألوان مقولة للكيف، وهي مِنَ الكيفيات المحسوسة؛ فما فيها من حُسنٍ أو غيره إنَّما يكون مقتضيًا للحكم، وهذا أمر تتضح محوريته قريبًا إن شاء الله تعالى.

---

[1] - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٤٨

[2] - الخصال - الشيخ الصدوق - ص ١٤٨

فإن قِيلَ: الأنسب عدم صرف ظاهر (لا تلبسوا) عن الحرمة، بل النهي متعين في الحرمة، لكون الأسود لباس أهل النار وأعداء الله تعالى، وأنَّ من يلبس لباس أعدائه يكون من أعدائه تبارك ذكره، وقد ناقش بعض الفضلاء في مباحثات خاصَّة القول بأنَّ لبس الأسود من الكبائر؛ لهذه الجهة.

قلنا: تأتي قريبًا إن شاء الله تعالى مناقشة هذا الرأي.

٤- بيعة النساء:

أ- قال في الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ (ولا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ)[1]، قَالَ:

"الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْبًا، ولَا يَلْطِمْنَ خَدًّا، ولَا يَدْعُونَ وَيْلاً، ولَا يَتَخَلَّقْنَ عِنْدَ قَبْرٍ، ولَا يُسَوِّدْنَ ثَوْبًا، ولَا يَنْشُرْنَ شَعْرًا"[2].

ب- وقال: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام)، قَالَ:

"لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّه (صلَّى الله عليه وآله) مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالُ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَه فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَه بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ واسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، فَقَالَتْ هِنْدٌ: أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّيْنَا صِغَارًا وقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا! وقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وكَانَتْ عِنْدَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيه؟

قَالَ (صلَّى الله عليه وآله): لَا تَلْطِمْنَ خَدًّا، ولَا تَخْمِشْنَ وَجْهًا، ولَا تَنْتِفْنَ شَعْرًا، ولَا تَشْقُقْنَ جَيْبًا، ولَا تُسَوِّدْنَ ثَوْبًا، ولَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ. فَبَايَعَهُنَّ رَسُولَ اللَّه (صلَّى الله عليه وآله) عَلَى هَذَا، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ نُبَايِعُكَ؟!

قَالَ (صلَّى الله عليه وآله): إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَه ثُمَّ أَخْرَجَهَا. فَقَالَ: أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ"[3].

---

[1] - الآية ١٢ من سورة الممتحنة

[2] - الكافي، ج ٥، الشيخ الكليني، ص ٥٢٧

[3] - الكافي، ج ٥، الشيخ الكليني، ص ٥٢٧

نُنَبِّهُ إلى إمكان توجيه مثل هذه النصوص الشريفة بما يسلبها قوَّة الإطلاق، كأنْ يُقَال: (لا يريد الرسول الأكرم (صلَّى الله عليه وآله) النهي عن نفس الشق والخمش واللطم والتسويد، وإنَّما ذكرها لكونها من مظاهر الجزع المبغوض شرعًا، وإلَّا فإنَّ نفس هذه الأفعال لو جرَّدناها عن ظرف الجزع لما تمكَّنا من إثبات المبغوضية لها.

وقد يُقال: لا يبعد أن تكون المبغوضية ثابتة لهذه الأفعال مجتمعةً، أمَّا لو جاء بعضها منفردًا، كلبس السواد فقط، دون شق جيبٍ ولا تخميش خدٍّ مثلًا، لجاز.

لا يخفى ما في مثل هذه التوجيهات من تعسُّف في التخريج، بل ومثلها ما طالما كان من أهم أسباب تضييع الوقت وصرف الجهد في ردود وتفريعات وتشعبات مُخرجة عن الموضوعية في البحث والنظر.

الإطلاقُ ثابتٌ ما لم يرد مُقيِّدٌ في النصوص الشريفة، خصوصًا وأنَّ المقام مقام بيعة للنبي الأكرم (صلَّى الله عليه وآله)، والأنسب أن تكون على الانتهاء عمَّا نهى عنه الشارع المقدَّس، خصوصًا وأنَّ البيان كان لتفسير قوله تعالى: (ولا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ).

- **رواية هبوط جبرئيل (عليه السلام) في قباء أسود:**

في العِلل، بإسناده عن مُحَمَّد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن مُحَمَّد بن معاوية، باسناده، رَفَعَه، قال:

"هَبَطَ جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وآله) وعليه قباءٌ أسود ومنطقةٌ فيها خنجر، قال: فقال له رسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وآله): يا جبرئيل، ما هذا الزي؟

قال: زيُّ ولدِ عَمِّكَ العباس. يا مُحَمَّدُ، ويلٌ لِولدِكَ مِنْ ولد العَبَّاس.

فَخَرَجَ النبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وآله) إلى العَبَّاس، فقال: يا عَمُّ، ويلٌ لِولدِي مِنْ ولدِكَ.

فقال: يا رسول الله، أفَأجبُّ نَفْسِي؟

قال (صلَّى الله عليه وآله): جَفَّ القَلَمُ بِمَا فِيهِ"[1].

أوَّلًا: يبعدُ استفادة جواز لُبس الأسود من هذا النص كما وجدتُ مِن بعض الأكارم؛ لعدم تقرُّر ما يفيد الاشتراك بين الملائكة والبشر من بني أدم (عليه السلام).

ثانيًا: يبعدُ استفادة حرمة أو كراهة لُبس الأسود من هذا النص كما وجدتُ من بعض الأكارم؛ فغاية من يُفاد أنَّ هذا اللون في اللباس من علامات المُشار إليهم.

نعم، تثبتُ المبغوضية بضم هذا النص إلى نصوص النهي عن التشبُّه بأعداء الله جلَّ في عُلاه، ويأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى.

---

[1] - علل الشرائع، ج ٢، الشيخ الصدوق، ص ٣٨

ثانيًا: أدلة الجواز:

١- الجواز مطلقًا:

أ-قال في الأمالي: حَدَّثَنَا الحُسينُ بن علي بن شعيب الجوهري (رضي الله عنه)، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن يحيى بن زكريا القَطَّان، قال: حَدَّثَنَا بكرُ بن عبد الله بن حبيب، قال: حَدَّثَنَا الفَضلُ بن الصقر العَبْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الصادق جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال:

"خَرَجَ رسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ) وعليه خَمِيصَة وقد اشْتَمَلَ بِهَا، فقيل: يا رسول الله، مَنْ كَسَاكَ هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟ فقال (صلَّى الله عليه وآله): كَسَانِي حَبيبي وصفِيي، وخاصَّتي وخالِصَتي، والمُؤَدِّي عَنِّي، ووصيي ووارثي وأخي، وأوَّلِ المؤمنين إسلامًا، وأخلصهم إيمانًا، وأسمح الناس كَفًّا، سيدُ الناسِ بعدي، قائِدُ الغُرِّ المحجَّلين، إمَامُ أهْلِ الأرضِ عليُّ بن أبي طالب، فلم يزل يَبْكِي حَتَّى ابْتَلَّ الحَصَى مِن دُمُوعِه شَوقًا إليه"[١].

أمَّا الخميصة فهي "بُرْنَكانٌ أَسْوَدُ مُعْلَم من المِرْعِزَّى والصُّوفِ ونحوه، والخَمِيصةُ كساء أَسْودُ مُرَبَّع له عَلَمانِ"[٢]، والبرنكان ضربٌ من الأكسية، والعلم في الثياب الخط.

إنَّه وإنْ قيل بأنَّ الخميصة "ثوب أسود مُربَّع"[٣]، إلَّا أنها تحمل هنا على الكساء؛ لاستثنائه من الكراهة كما مرَّ، فلا يثبت الجواز لمطلق الملبوس، ومثله:

ب- روى في المستدرك، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد قال: أخبرنا مالكُ بن إسماعيل النهدي، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بن زِيَاد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

"خَرَجَ عَلينَا عليٌّ (عليه السلام)، في إزَارٍ أصفر، وخَمِيصَةٍ سَوْدَاء"[٤].

ج- قال في علل الشرائع: "حَدَّثَني مُحَمَّد بن الحسن، قال: حَدَّثَني مُحَمَّد بن يحيى العَطَّار، عن مُحَمَّد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن مُحَمَّد بن الفضل، عن داود الرقِّي، قال:

"كانتِ الشيعةُ تَسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن لُبس السواد، قال: فَوَجَدْنَاه قَاعِدًا عليه جُبَّةٌ سَوداء وقُلَنْسُوةٌ سَوداء وخُفٌّ أسود مُبَطَّنٌ بِسَواد. قَالَ: ثُمَّ فَتَقَ نَاحيَةً مِنْهُ، وقال: أمَا إنَّ قُطْنَهُ أسْود، وأخْرَجَ مِنْه قُطْنًا أسود، ثُمَّ قال: بَيِّض قَلْبَكَ والبس ما شِئْتَ"[٥].

---

[١] - الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٢٥٠

[٢] - لسان العرب

[٣] - المنجد ص١٩٦

[٤] - مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٣ - ص ٢٣٤

[٥] - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٤٧

قَالَ الشَيخُ الصَدُوقُ (علا برهانه) مُعلِّقًا: **"فَعَل ذلك كله تَقيَّةً، والدليل على ذلك قوله في الحديث الذي قبل هذا "أَمَا إِنِّي أَلبسه وأنا أعلم أنَّه من لباس أهل النار"؛ وأي غرض كان له (عليه السلام) في أنْ صَبَغَ القُطْنَ بالسواد إلَّا لِأَنَّه كان مُتَّهَمًا عِنْدَ الأعداء أنَّه لا يَرَى لُبْسَ السَوادِ؛ فأحَبَّ أنْ يَتَّقِي بِأبْعَدِ ما يُمْكِنُهُ لِتَزولَ التُهَمَةُ عن قُلُوبِهِم فَيَأمَنَ شَرَّهُم"**[1].

أقول: إنَّه وإضافة لما أفاده شيخنا الصدوق (طاب رمسُه)، فهنا أمران:

الأوَّل: سؤال الشيعة عن لُبس الأسود كاشفٌ عن وجود أمر خاص، وفي المقام احتمالان:

- أن يكون اتِّخاذه لباسًا لأعداء الله قد أثار المسألة عند الشيعة، والفرض وجود ارتكازٍ عام بعدم اتِّخاذ لباسهم لباسًا؛ لحديث أمير المؤمنين (عليه السلام): " **لا تلبسُوا لِبَاسَ أعْدَائِي، ولا تَطْعَمُوا طَعَامَ أعدائي، ولا تسلكُوا مَسَالِكَ أعدائي؛ فَتَكُونُوا أعدائي كَمَا هُمُ أعْدَائِي"** وقد مرَّ.
- ارتكاز الحرمة أو الكراهة، إلَّا أنَّ ما وجده الشيعة من اتِّخاذ المُشار إليهم الأسود لباسًا وشعارًا لهم في تلك الحقبة الزمنية دفع للسؤال عن الحكم الشرعي، وقد نُقِلَ أنَّ الناس كانوا يلبسون القلانس السوداء اتِّقاءً من أن يكونوا في موضع تهمة.

الثاني: على القول بكون المقام مقامَ تقيَّة كما وجَّه إليه الشيخ صدوق وغير واحد من الأعلام، فإن قوله (عليه السلام): **"بيِّض قلبَكَ"** قد يُحمَل على سلامة المعتقد، أي: فليكن معتقدك وتدينك سليمًا صحيحًا والبس ما شئت تقيَّة.

ولا يُقال: الأصل عدم التقدير.

لأنَّه يجَابُ بالمصير إلى الأصل عند عدم وجود ما يُرجِّح التقدير أو يقويه أو ما شابه، ومع المقدمات المشار إليها يُقال بالتقدير.

٢- الجواز في مصائب العترة الطاهرة.

أ- نقل في موسوعة الفقه، قال: "وفي ناسخ التواريخ في المجلَّد الخاص بحياة الإمام الحسن (عليه السلام) أنَّه **لَمَّا قُتِلَ عليٌّ (عليه السلام) خرج الإمام الحسن (عليه السلام) إلى المسجد بثوب أسود فعلا المنبر وقال.."**[2].

أمَّا ناسخ التواريخ فهو لـ "الميرزا مُحَمَّد تقي خان الكاشاني، مُسْتَوفي الديوان، الملقب بلسان الملك، المتخلص بسَبْهر، توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٩٧. كان فاضلًا مُتَبَحِّرًا أديبًا أريبًا بصيرًا مُطَّلِعًا خبيرًا"[3]. وأمَّا النص فقد بحثتُ عنه فيما تقدَّم الناسخ من كتب التاريخ فوجدتُ التالي في كتاب أنساب الأشراف، قال:

---

[1] - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٤٧

[2] - الفقه، السيد محمَّد الشيرازي، ج١٨ ص٢٩٣، عن ناسخ التواريخ، مجلَّد الإمام الحسن (عليه السلام) ص٣٧

[3] - أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج٩ ص١٩٤

"وخرج عبيد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب إلى الناس بعد وفاة عليٍّ ودفنه، فقال: إنَّ أمير المؤمنين رحمه الله تعالى قد توفي برًّا تقيًّا، عدلًا مرضيًا، أحيا سنَّة نبيه وابن عمِّه، وقضى بالحقِّ في أمَّته. وقد ترك خلفًا رضيًّا مُباركًا حليمًا، فإن أحببتم خرج إليكم فبايعتموه، وإن كرهتم ذلك فليس أحدٌ على أحد، فبكى الناس وقالوا: يخرج مطاعًا عزيزًا، فخرج الحسنُ فخطبهم فقال.."[1].

وفي شرح نهج البلاغة قال: "ولَمَّا تُوفي علي (عليه السّلام) خَرَجَ عبدُ الله بن العبَّاس ابن عبد المطلب إلى الناس فقال: إنَّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) تُوفي وقد ترك خلفًا، فإن أحْبَبتُم خَرَجَ اليكم، وإنْ كرهتم فلا أحد على أحد. فَبَكَى الناسُ وقالوا: بل يخرج الينا. فخرج الحسنُ (عليه السّلام) فَخَطَبَهم، فقال: أيُّها الناس، اتَّقُوا الله؛ فإنَّا أُمَرَاءُكم، وإنَّا أهل البيت الذين قال الله فينا: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)، فَبَايعه الناسُ، **وكان خرج إليهم وعليه ثيابٌ سُود**"[2].

الظاهر صعوبة اعتماد هذا النص؛ لخلوه من أدنى موازين الاعتبار، ولعدم ذكر المصدر لبس الإمام (عليه السلام) الثوب الأسود عند خروجه للناس، فنتمسَّك بالقدر المشترك وهو خروجه وخطبته (عليه السلام) دون ذكر حال ولا وصف.

ومع فرض الصدق، فالمرجع إلى أحد احتمالات الحمل، وهو عدم اتخاذ الأسود لباسًا، لا كراهة لُبسه مطلقًا، وهذا ما سوف نبين وجهه قريبًا إن شاء الله تعالى.

ب- قال في المحاسن: عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن علي بن الحسين، قال:

"لَمَّا قُتِلَ الحُسينُ بن علي (عليه السلام) لَبَسْنَ نِسَاءُ بني هاشم السواد والمسوح، وكُنَّ لا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ ولا بَرْدٍ، وكان عَليُّ بن الحسين (عليه السلام) يعمل لَهُنَّ الطَعَامَ لِلمَأتَمِ"[3].

ومثل ذلك ما في المنتخب، قال: **"فلمَّا أصبح (يزيد) استدعى بحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال لهنَّ: أيُّما أحبُّ إليكُنَّ المقام عندي أو الرجوع إلى المدينة، ولكم الجائِزَةُ السَنِيَّة؟**

قالوا: نُحِبُّ أوَّلًا أنْ نَنوحَ على الحُسَينِ (عليه السلام).

قال: افعلوا ما بدا لكم.

ثُمَّ أُخليتْ لَهُنَّ الحُجَرُ والبُيُوتُ في دمشق، فَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيةٌ ولا قَرَشِيةٌ إلَّا ولبست السَوَاد على الحُسَينِ (عليه السلام)، وَنَدَبُوهُ على مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أيَّام"[4].

أمَّا الوجه في مثل هذه الروايات فهو إمضاء الإمام المعصوم (عليه السلام)، وهنا احتمالان:

الأوَّل: أنْ يكونَ الإمضاءُ قبولًا ورضًا. فيثبت الجواز.

---

[1] - أنساب الأشراف، البلاذري، ج٢ ص٢٧٩، البلاذري هو أحمد بن يحيى بن جابر، توفي في ٢٧٨ للهجرة.

[2] - شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، ج٤ ص٨

[3] - المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ٢ - ص ٤٢٠

[4] - المنتخب، الشيخ فخر الدين الطُرَيحي، ج٢ ص٤٩٧ (المجلس العاشر من الجزء الثاني)

الثاني: أنْ يكونَ الإمضاءُ لمُزَاحَمَةِ النهي بمقام الحزن والجزع. فتكون الروايات التي يُستدل بها على المبغوضية الأعم من الحرمة والكراهة عارضة وإن تقدَّمَ بَعضُهَا كما في حديث أمير المؤمنين (عليه السلام).

استطرادٌ مَوضُوعِيٌّ:

قال في الإرشاد: عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) في أحداث ليلة العاشر من المُحرَّم؛ ممَّا قاله الإمامُ الحُسَين (عليه السلام) للسيدة زينب (عليها السلام): "يا أُخَيَّة إنِّي أقْسَمْتُ فأبرِّي قَسَمِي، لا تشُقِّي عليَّ جيبًا، ولا تخمشي عليَّ وجهًا"[1].

وقال في المزار، عن الناحية المقدَّسة: "فَلَمَّا رَأينَ النِسَاءُ جَوادَك مَخزيًّا، ونَظَرْنَ سرجَكَ عَليه مَلويًّا، بَرَزْنَ مِنَ الخدُورِ، نَاشِرَاتِ الشعُورِ عَلى الخدُودِ لاطمات الوجوه، سافرات، وبالعويل داعيات، وبَعدَ العِزِّ مُذَلَّلات، والى مَصرَعِكَ مُبادِرَات"[2].

ذكَر أعلامٌ وباحثونَ عدَّة توجيهات لصرف الحال عن المخالفة لكلام المعصوم (عليه السلام)، وهنا نطرح أمرًا آخر يرجع في بنائه إلى التالي:

إنَّ الأحكام الشرعية في الآداب والسلوك جاءت لتنظيم وضبط الحالة النفسية للإنسان، فهي ليست كـ: (صلِّ) و(صُمْ)، وإنَّما هي للدفع السلوكي تعزيزًا أو كبحًا، ولذا، فإنَّ الشارع المُقدَّس إذا أمر بكظم الغيظ -مثلًا- فهو يبعث على جهادٍ مُقدِمي، يتجاوز فيه الإنسان القوة النفسية الدافعة نحو الغضب بحبسه والسيطرة عليه، ومن الواضح أنَّه قد ينجح مرَّات إذا كان جادًّا، ويفشل مرَّة؛ فهو في نهاية الأمر إنسانٌ له طاقاته وقدراته المحكومة بأحواله النفسية وما يمرُّ به من ظروف.

إنَّ ما مرَّ به أهلُ البيت (عليهم السلام)، وخصوصًا النساء منهم لتنوء بحمله الجبال الراسيات، فمع ما تفضَّل به الأعلام في خصوص توجيه هذه الحالة، نقول بأنَّها في نفسها لا تُعدُّ مخالفة شرعية ولا فيها عدم عناية بكلام الإمام الحسين (عليه السلام)، وإلَّا لناهضنَ الإمامُ السجَّاد (عليه السلام) بأي نحو من الأنحاء التي تناسب ثقله بسبب المرض. وعلى كلٍّ، فإنَّ خروج النساء من الخدور متحقِّقٌ ولو بمقدار (هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا)[3].

الظاهر أنَّ لُبس السواد، وخصوصًا للنساء يُعدُّ من مظاهر الأحزان، وهذا ليس عند المسلمين أو العرب فحسب، ولكنَّه ممَّا اتفق عند أُمَمٍ غيرهم، فنقول: ليس ببعيد ولا هو بمستغرب أن يكون الإمام (عليه السلام) قد رجَّحَ السكوت عن لبس النساء للأسود حزنًا على الإمام الحسين (عليه السلام) معتمدًا على غير هذا الموطن للتأكيد على المبغوضية الأعم من الحرمة والكراهة.

نُكتةٌ مهمَّة:

---

[1] - الإرشاد - الشيخ المفيد - ج ٢ - ص ٩٤

[2] - المزار - محمد بن المشهدي - ص ٥٠٤ - ٥٠٥

[3] - الآية ٢٤ من سورة يوسف

قد تقتضي الحِكمَةُ إرجاء البيان، فيُظَنُّ السكوتُ تقريرًا وإمضاءً، والحال أنَّ الظرف لم يكن مؤاتيًا أو مناسبًا له، وهذا من جنس موقف أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد رسول الله (صلَّى الله عليه وآله)، وإنَّما الاختلاف في النوع.

لا يصحُّ الاقتراح على جهة العِصمة، ومن غير المقبول فرض استذواقاتنا وتشخيصاتنا على تحليلاتنا لمواقفهم الشريفة (عليهم السلام).

تنبيه:

هذه نُكتَةٌ تُفادُ في غير موضع ومقام، وإلَّا فالأقل مؤنة القول بخروج النساء، في خصوص مصائب أهل البيت (عليهم السلام)، من عموم كراهة لُبس الأسود[1]، إلَّا أن نقف على مُؤيِّدٍ لفرض إرجاء البيان.

تأكيد:

يذهب مشهور المعاصرين إلى رفع البأس عن لبس الأسود في مصائب أهل البيت (عليهم السلام)؛ اعتمادًا على أدِلَّة، منها: إمضاء المعصوم (عليه السلام). وبالتالي، إذا ثبتت المبغوضية، فتكون هذه الرواية مُخصِّصة، ويثبت الجواز للنساء في خصوص مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، وفي غيرها من مصائب المعصومين (عليهم السلام) تعديةً.

ج- حَدَّثَنِي الحُسَينُ بن عليٍّ الزعفراني بالرَي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُمَر النصيبي، عن هشام بن سعد، قال: أَخْبَرَنِي المَشْيَخَةُ **"أنَّ المَلِكَ الذي جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ) وأَخْبَرَهُ بِقَتلِ الحُسَينِ بن عليٍّ (عليهما السلام) كانَ مَلكُ البِحَارِ، وذلك أنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ الفردوس نَزَلَ على البَحرِ فَنَشَرَ أجنِحَتَهُ عليها، ثُمَّ صَاحَ صَيحَةً، وقالَ: يا أهل البحار، البسُوا أثْوابَ الحُزْنِ؛ فإنَّ فَرْخَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ) مَذْبُوحٌ. ثُمَّ حَمَلَ مِنْ تُرْبَتِهِ فِي أجْنِحَتِهِ إلى السماوات، فَلَم يَبْقَ مَلَكٌ فيها إلَّا شَمَّهَا وصَارَ عِنْدَهُ لها أثَرٌ، ولَعَنَ قَتَلَتَه وأشيَاعَهم وأتْبَاعَهُم"**[2].

استفادوا من هذه الرواية بالقياس على كبرى لبس ثياب الحزن على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) بتحديد الأسود من ثياب الحزن.

إن صحَّ هذا، وهو صحيح، إلَّا أنَّه مُعارَضٌ معارضةَ منعٍ من الدخول بالروايات الدالة على مبغوضية لُبس الأسود، فتكون الكُبرى مُرَاجَعَة باستثناء الأسود شرعًا من ثياب الحزن، وإن كان بحسب الأعراف العامَّة ثوب حُزنٍ.

هذا إضافة إلى أنَّ خطاب المَلَك إلى أهل البِحار، والدليل أعمُّ من المُدَّعى، بل قد يكون منصرفًا إلى ما يُناسب أهل البحار، ومن البعيد أن يكون "المُرادُ بأهل البحار أهل السفن"[3] كما احتمله (قُدِّس سرُّه) في الفِقه.

---

[1] - وجدنا في بلادنا البحرين أمَّهاتنا وجدَّاتنا منذ القِدم يلتزمون لُبس السواد طوال شهري المحرَّم وصفر، دون إنكار من العلماء، والحال أنَّ الأجواء العلمية في عمومها كانت على الطريق الأخبارية. هذا في حين أنَّ الرجال لم يكونوا كذلك في ألوان لباسهم.

[2] -كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ١٤٣

[3] - موسوعة الفقه، السيد محمَّد الشيرازي، ج١٨ ص٢٩٤

د- قال في الكافي: أبو علي الأشعري، عن مُحَمَّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: **"قُتِلَ الحُسَينُ بن عليٍّ (عليهما السلام) وعليه جُبَّةُ خزٍّ دَكْناء، فوجدوا فيها ثلاثةً وستين مِنْ بين ضَربةٍ بالسيف وطعنةٍ بالرمح أو رميةٍ بالسهم"**[1].

استدل بعض الأكابر بهذه الرواية على جواز لُبس الأسود بعد تفسيرهم الدكن به.

ليس الكلام في ما يُشبِه الأسود، ولا إلى ما يميل إلى الأسود، وإنَّما هو في الأسود. و"الدَّكْن والدَّكَن والدُّكْنة: لون الأَدْكن كلون الخَزِّ الذي يضربُ إلى الغُبرة بين الحمرة والسواد، وفي الصحاح: يضرب إلى السواد، دَكِن يَدْكَن دَكَناً وأَدْكَن وهو أَدْكَنُ"[2].

بذلك يتَّضح التسامح في حمل الدُّكْنة على السواد.

٣- رواية التاسع من شهر ربيع الأوَّل:

قال في المستدرك نقلًا عن المختصر: الحسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر: نقلًا عن الشيخ الفقيه الفاضل عليٍّ بن مظاهر الواسطي، بإسنَادٍ مُتَّصلٍ، عن مُحَمَّد بن العلاء الواسطي ويحيى بن جريح البغدادي، عن أحمد بن إسحاق القُمّي، عن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد العسكري (عليه السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عليه وآله)، في خبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأوَّل وأساميه -إلى أنْ قال-: قال (عليه السلام): **"ويوم نَزعِ السَوَادِ"**[3].

الأظهر تعلُّق هذا الحديث الشريف بِحَدَثٍ خَاصٍّ يَقَعُ في التاسع من شهر ربيعٍ الأوَّل فيرتفع بوقوعه ما أوجب نَشَرَ أو تَعليقَ أو لُبْسَ السواد، لا أنْ يُجَدَّدَ لُبس السواد أو تعليقُهُ أو نشرُهُ في كلِّ عام ليُنزع في التاسع من ربيع الأوَّل.

قال (صلَّى الله عليه وآله): **"ويوم نَزعِ السَوَادِ"**، فنقول اليوم: يوم (نُزِعَ السواد) بالبناء للمجهول لا روايةً عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله)، وإنَّما بيانًا للمعنى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلو سلَّمنا بكونه دليلًا على المُدَّعى فقد يكون مُخصَّصًا بالنساء، وسوف يأتي ما يبين الأمر.

مناقشات:

أوَّلًا: الرأي القائل: جاء النهيُ عَنِ الأسْوَدِ لِكَونِهِ حِينَ النَهي لِبَاسًا لأعْدَاءِ اللهِ وأهْلِ النَارِ:

حاصل هذا الرأي أنَّ أعداء الله جلَّ في علاه لو اتَّخذوا أيَّ لونٍ غير الأسود لباسًا لهم لكان موضوعًا للكراهة أو الحرمة الشرعيتين، ومتى ما ارتفع خيارهم عنه ارتفع عنه الحكم؛ ويُؤَيِّدُ ذلك وقوع النهي عن لبس لباس الأعداء في سياق النهي عن كلِّ فعل وافق أفعالهم، وقد مرَّ

---

[1] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٥٢

[2] - لسان العرب، ابن منظور، (د ك ن)

[3] - مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٣ - ص ٣٢٦ - ٣٢٧

حديثُ أمير المؤمنين (عليه السلام): **"لا تلبسُوا لِبَاسَ أعْدَائِي، ولا تَطْعَمُوا طَعَامَ أعدائي، ولا تسلكُوا مَسَالِكَ أعدائي؛ فَتَكُونُوا أعدائي كَمَا هُمْ أعْدَائِي"**.

أقولُ: يصحُّ ذلك في خصوص ما لم يرد فيه نصٌّ. قال في الحدائق: "والأَظْهَرُ الحملُ على ما هو أعَمّ مِنَ التَحريم أو الكراهة مثل لباس اليهود والنصارى ومآكلهم، وكذا لباس المخالفين ومآكلهم المعلومة مخالفة ذلك للسنن النبوية والشريعة المحمَّدية (صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ)، ويُؤَيِّدُهُ وقوعُ المناهي في الأخبار عن جُمْلَةٍ من الأشياء من حيثُ دُخُولِها في مَضمُون هذا الخبر، مثل النهي عن البرطلَّة لأنَّها من زي اليهود[1]، وإسدالِ الرِدَاءِ لأنَّه من زِيِّهم[2]، وشَمِّ النرجس في الصوم لأنَّه من فعل المجوس[3]، والأَكلِ بالملاعق كما يفعله الرومُ والمخالِفُونَ لمخالفته لسُنَّةِ الأَكل باليد[4]، وجَزِّ الثياب على الأرض كما يَفْعَلونه أيضًا لمُنَافَاتِه التشمير المأمور بِهِ[5]، وجَزِّ اللحى وإعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفته للسُنَّةِ النبوية في العكس، وأمثالِ ذلك. فإنَّ الظَاهِرَ دُخُولُ الجميع تحت الخبر"[6].

هنالك فرقٌ بين مثل الأَكل بالملاعق وتشمير الثياب، ففي التشمير نصٌّ واضح يُضاف معناه إلى حيثية التشبُّه، ولذلك لو أنَّ كلَّ الناس التزموا التشمير فإنَّ مبغوضية الجر تبقى قائمة، أمَّا الأَكل بالملاعق فلا يظهر المنع لشيءٍ في نفس الأَكل بالملاعق غير أنَّه من فعل الروم، وقد تبقى الكراهة لمخالفة السنَّة، لا لشيءٍ في نفس الأَكل بالملاعق. نعم، قد يكون هناك شيءٌ، إلَّا أنَّه لم يظهر في نصٍّ عن المعصوم (عليه السلام).

فيما نحن فيه يصعب رفع اليد عن مثل **"لا تَلبسُوا السَوَادَ؛ فإنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَون"**، و **"لِبَاسُ أهْلِ النَارِ"**، وعمدة الكلام في وقوع الأسود خيارًا لأهل النار، مِن فرعون إلى غيره! ولا يصحُّ الحمل على إرادة خصوص أعداء أهل البيت (عليهم السلام) من زمن الإمام الصادق إلى غيبة الإمام المهدي (عليهما السلام)؛ والسبب في ذلك أنَّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) هو المُخبِر عن كون الأسود لباسَ فرعون.

فنقول: لم يكن النهيُ عَنِ الأسْوَدِ لِكَونِهِ حِينَ النَهي لِبَاسًا لأعْدَاءِ اللهِ وأهْلِ النَارِ، بل لوقوعه خيارًا لأهل النار في غير زمان ومكان.

قد يُقال: وقد يُردُّ نقضًا بوقعه أيضًا خيارًا لأهل التقوى والإيمان في غير مكان وزمان.

---

[1] - قال في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنَّه كَرِهَ لُبْسَ البرطلة" (الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٧٩)، البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروى أنها كانت من زي اليهود.

[2] - قال في الفقيه بإسناده إلى زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): "خرج أميرُ المؤمنين (عليه السلام) على قومٍ فرآهم يُصَلُّونَ في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنَّكم يهودٌ قد خرجوا من فهرهم (يعني بيعتهم)، إيَّاكم وسدل ثيابكم" (من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٥٩).

[3] - قال في الكافي: عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن مُحَمَّد خالد، عن داود بن إسحاق الحذَّاء، عن مُحَمَّد بن الفيض، قال: "سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) ينهى عن النرجس، فقلتُ: جُعلتُ فِدَاك، لِمَ ذلك؟ فقال: لأنَّه ريحانُ الأعَاجِم". (الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - ص ١١٢).

[4] - قال في الكافي: مُحَمَّد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه (السلام)، "أنَّه كان يجلسُ جلسةَ العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وإنَّ رسولَ الله (صلَّى اللهُ عليه وآله) كان يأكل هكذا؛ ليس كما يفعل الجبَّارُونَ؛ أحدُهم يأكلُ بإصبَعيه" (الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٢٩٧)

[5] - قال في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، قال: فَشَمِّرْ" (الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٥٥)

[6] - الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج٧ ص١١٧

فنقول: الجواب في:

ثانيًا: الأسود من مقولة الكيف:

كما أنَّه يصعب رفع اليد عن مثل **"لا تَلبسُوا السَوَادَ؛ فإنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَون"**، و **"لِبَاسُ أَهْلِ النَارِ"**، فمن الصعب، بل من غير الممكن القول بأنَّ الأسود علَّة تامَّة لوقوعه مختارًا لأعداء الله جلَّ في عُلاه.

ما يراه النظر القاصر أنَّ في الأسود جهة اقتضاء متوافقة مع ما يقابلها في نفوس أعداء الله تعالى، ولذلك حذَّرَ امير المؤمنين (عليه السلام) من لبس لباس أعداء الله وإطعام طعامهم وسلوك مسالكهم **"فَتَكُونُوا أعدائي كَمَا هُمُ أَعْدَائِي"**، فإنَّ مجرَّد لبس الأسود أو مجرَّد التشبه بأعداء الله تعالى في طعام أو مسلك، لا يُصيِّر اللابس والمتشبِّه عدوًّا له تبارك ذكره، ولكنَّ الخوف أن يكون كذلك لاختياره ما يختاره الأعداء. كما أنَّ القصَّاب -مثلًا- ما كان ليكون قصَّابًا لو لم يعتد قلبُه إمضاء يده للسكِّين في أوداج الذبيحة، بعد أن كانت ثقيلةً عليه في المرَّات الأولى.

فما قد يكون محتملًا أنَّ لبس الأسود يلتقي مع نُكتةٍ سوءٍ في النفس، ومع تكراره تقع بعض المحاذير ممَّا يلتقي مع صفات أعداء الله تبارك ذكره، مثل الاستبداد والتعنت والتفرُّد، وما إلى ذلك..

ثالثًا: الأسود شعارٌ للحزن والكآبة:

لا خلاف في ذلك، وكما وقع الأسود خيارًا لأعداء الله تعالى، فقد وقع أيضًا خيارًا لأهل الأحزان والمصائب في غير زمان ومكان، ولا يُردُّ باختيار الأبيض شعارًا للحزن في بعض المجتمعات، لأنَّ الكلام فيما اقتضى الاختيار، لا أنَّ هذا أو ذاك علَّة تامَّة له.

فيتحصَّل من ذلك كلِّه استقراب أنَّ النهي لا عن لُبس الأسود مطلقًا، وإنَّما عن اتِّخاذه لباسًا أو الإكثار من لبسه دون التفات إلى محاذير تستبطنها أحاديثُ العترة الطاهرة.

المتحَصَّل: لا بأس في لبس الأسود بقدر ما تستدعيه الحاجة التي قد تُفادُ صناعيًا من مجمل النصوص الشريفة، وهي كما يظهر خصوص مصائب أهل البيت (عليهم السلام)، دون أن يصل إلى حدِّ الاتِّخاذ أو الإكثار.

ويدلُّ على ذلك لا على نحو المطابقة:

أوَّلًا: استثناء الخفِّ والعمامةِ والكِساء؛ فلو كان الأسود مبغوضًا بما هو أسود لبَعُدَ الاستثناء.

ثانيًا: لبسه في موارد التقيَّة؛ ما يدلُّ على مشروعية ارتكابه في قبال ما لا يُسمح بارتكابه حتَّى في موارد التقيَّة وإن كانت الحاجة إليها شديدة.

ثالثًا: لبس النساء الهاشميات للأسود في مورد الحزن على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام).

تنبيهان:

الأوَّل: انتهى بنا الكلام إلى جواز لُبس الأسود بقدر ما يستدعيه. أمَّا القول باستحباب لُبسه في خصوص مصائب أهل البيت (عليهم السلام) فهذا بحث آخر لسنا بصدده. وهناك قد يُبحث الأمر من جهتين، أولهما دلالة الأسود على الحزن والمصيبة، والثانية صيرورته شعارًا للشيعة، كبيرهم وصغيرهم، في خصوص مصائب أهل البيت (عليهم السلام)، وهو أمر معرف مشهور عند الخاصَّة والعامَّة. ومع وجود ما يدل على تقرير المعصوم (عليه السلام) إمضائه، يقوى التسليم بالجهتين، وهذا مضاف إلى أدلة أخرى مذكورة محلّها.

الثاني: يذهب النظر القاصر إلى سعة قاعدة اللطف بما تشمل الدفع والجذب في كلِّ خطير ذي بال، ونحن نرى كيف أنَّ لُبسَ الأسود يَنْتَشِرُ بين المؤمنين في إحيائهم لذكرى مصائب أهل البيت (عليهم السلام) مستوعبًا أعلامًا من الفقهاء وعشرات الملايين مِنْ مُحِبّي العترة الطاهرة، ولو كان في ذلك مخالفة تستوجب وقوعَ المؤمنين فيما يضرُّ بدينهم لتدخلتْ يَدُ الغيب لصرفهم عنه.

نعم، قد تثبت مبغوضية لُبس الأسود شرعًا، إلَّا أنَّها ليست بالدرجة التي تستدعي تدخل يد اللطف عند عدم انتهاء جمع من الفقهاء إلى إثباتها.

كلِمَةٌ:

ينبغي للمؤمن الحصيف التزام ما ورد عن السادة الميامين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، وإنْ انتهى الفقهاء الأعلام إلى مُخصِّصات تنفي العموم، فالالتزام بقدرها، وعدم التهاون في غير مواردها.

نحن نرى اليوم التهاون الشديد جدًّا من البعض في عدم مراعاة ما ورد في مبغوضية لُبس الأسود إلى الحدِّ الذي لا يُلتفتُ فيه أصلًا إلى فرق بينه وبين غيره من الألوان، وهي حالة لا تُناسب المؤمنين (أعزَّهم الله تعالى ورفع شأنهم). فمن يرى على رأي الفقيه جواز أو استحباب لُبس الأسود في مصائب العِترة الطاهرة، فليقتصر على لبسه في خصوص هذا المورد الشريف، ويحسن منه الاحتياط بالعدم في غيره من الموارد، إلَّا أن يكون الفقيه الذي يرجع إليه على عدم البأس مطلقًا.

شُكرٌ وعَظيمُ امتِنَان:

من واجبي أن اتقدَّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لابننا الغالي **سماحة الشيخ حسين بن يوسف طارش** ولولدي وقرَّة عيني، سندي ومفتخري **سماحة السيد علي**؛ لما تفضَّلا به عليَّ من ملاحظات ومناقشات أفدتُ منها الكثيرَ والمُهمَّ (جزاهما الله خيرًا).

تمَّ بحمد الله تعالى وجميل عناية مولانا صاحب الأمر (عجَّل اللهم له الفرج) صبح العاشر من شهر شوَّال من العام ألف وأربعمئة وواحد وأربعين للهجرة النبوية الشريفة.

قال في الكافي: علي بن مُحَمَّد، عن بعض أصحابنا، عن الخشَّاب، عن العبَّاس بن عامر، عن ربيع المسلي، عن يحيى بن زكريا الأنصاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول:

"مَنْ سَرَّه أنْ يَسْتَكمِلَ الايمَانَ كُلَّهُ فَليقُلْ: القَولُ مِنِّي في جَميعِ الأشْيَاءِ قَولُ آلِ مُحَمَّدٍ، فِيمَا أسَرُّوا ومَا أعْلَنُوا، وفِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُم وفِيمَا لم يَبْلُغنِي"[1].

السيد محمَّد ابن السيد علي العلوي

البحرين المحروسة

[1] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١